والمسجد والحجر فانه في جميع ذلك غاصب مع انه لم يستول على ماله وربما يغصب
الوقف العام فانه ليس ملكاً للغير او الخاص على القول بانتقال ملكه الى
الله تعالى الا ان يراد من الغير ما يشمل الله تعالى وهو بعيد وينتقض ايضا
بما سيأتي من الصور التي يضمن فيها المال بالسببية من دون ان يستقل
يده عليه كما لو فتح قفص الطائر او حل قيد الدابة ونحو ذلك من الصور
الكثيرة الموجبة للضمان وبقيد العدوان بمن ترتبت يده على المغصوب
جاهلاً فقد سموه غاصباً وجوزوا الرجوع عليه وان كان جاز له الرجوع
على من غره وبمن سكن دار غيره غلطا او لبس ثوبه خطأ فانه يضمن
الا ان يجعل الضمان المذكور في باب الغصب اعم من ضمان الغصب وذكره
فيه على وجه الاستطراد ويؤيده ما تقدم من تحريم الغصب بالنص والاجماع
مع عدم ثبوت التحريم في هذه المواضع وان اوجبت الضمان واعلم
انه بواسطة ما ذكرناه واشباهه اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف
الغصب وما عرفه به المصنف اصطلاح الاكثر وهو المناسب لتحريم الغصب
ومن تعريفاته انه الاستيلاء على مال الغير بغير حق وهو اعم من الاول
وسالم من كثير مما يدل عليه ومتناول لهذه الاسباب الاخيرة الموجبة
للضمان مع عدم العدوان فان عدم الحق اعم من العدوان لان المستولى
على مال الغير جهلا او غلطا غير عاد وان كان ذلك بغير حق كما لا يخفى
وما ادعى من تساوي العبارتين في المفهوم ظاهر الفساد وعذر الاول
ان الثابت في هذه المواضع حكم لا حقيقة التي لا يتم الا بالتحريم ويبقى
فيه مشاركته في الاستيلاء على حق الغير مما ليس بمال فكان الاجود على
هذا عبارة ثالثة وهي الاستيلاء على حق الغير بغير حق فالاستيلاء يتناول

مشارك

مشارك المالك في الانتفاع بماله وان لم يكن مستقلا وكذا المشارك لغيره
في الغصب من غير ان يكون احدهما مستقلا والحق يشمل المال من عين ومنفعة
وغيره كما ذكر من الامثلة وغيرها وبغير حق يشمل باقي الضمان الذين لم يحقق
منهم العدوان والاظهر في الاستعمال اطلاق الغصب على ما يشمل المقتضى
للاثم وغيره وان كان الاغلب الاول ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت ولسه ح
الى اخره هذا متفرع على كون الغصب هو الاستقلال باثبات اليد فاذا تعدى
على الغير من دون ان يستقل بيده على ماله لا يعد غاصبا وان كان آثما
ومنه ما لو منع غيره من امساك دابته المرسلة فاتفق تلفها او منعه
من القعود على بساط وغيره ومن امتعته فتلف وعدم الضمان فيهما
هو المشهور وهو يتم مع عدم كون المنع سببا في التلف بل اتفق معه اما لو كان
سببا والتلف متوقع معه فالوجه الضمان لتحقق السببية وهو اختيار
جماعة من المتاخرين ومثله ما لو منعه من بيع متاعه فتلف بحيث لولا المنع
لما حصل التلف فانه سبب فيه اما لو نقصت قيمته السوقية مع بقاء عينه
وصفته على حالها فعدم الضمان متجه وفي الدروس قال انه لا يضمن قطعا
مع انه في بعض فتاويه قوى الضمان في الجميع ولا اشكال في تحقق الغصب
مع الجلوس على البساط وركوب الدابة سواء قصد ام لا وسواء كان المالك
حاضرا او ازعجه ام لا لتحقق الاستيلاء عليه على وجه العدوان حيث نعتبره
او مطلقا حيث نكتفي به في الضمان وربما قيل باشتراط نقل المنقول في ضمانه
فلا يكفي مجرد ركوب الدابة من غير ان ينتقل به والجلوس على البساط كذلك
نظرا الى ان ذلك هو القبض في المبيع وغيره لا مثاله من المنقولات
وجوابه منع عدم تحقق القبض مطلقا بذلك فان القبض له حكمان احدهما

Copyright © King Saud University